

## الدر المنثور

الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء .  
وأخرج الحاكم والبيهقي عن عمر قال : إن القبلة من اللمس فتوضاً منها .  
وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن علي بن أبي طالب قال :  
اللمس هو الجماع ولكن لا كنى عنه .  
وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن طرق عن  
ابن عباس في قوله أو لامستم النساء قال : هو الجماع .  
وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر  
عن سعيد بن جبير قال : كنا في حجرة ابن عباس ومعنا عطاء بن أبي رباح ونفر من الموالي  
وعبيد بن عمير ونفر من العرب فتذاكرنا اللباس فقلت أنا وعطاء والموالي : اللمس باليد .  
وقال عبيد بن عمير والعرب : هو الجماع .  
فدخلت على ابن عباس فأخبرته فقال : غلبت الموالي وأصابك العرب .  
ثم قال : إن اللمس والمس والمباشرة إلى الجماع ما هو ولكن لا يكتفى بما شاء .  
وأخرج الطستي عن ابن عباس أن نافع بن الأزرق قال له : أخبرني عن قوله تعالى أو لامستم  
النساء قال : أو جامعتم النساء وهذيل تقول : اللمس باليد .  
قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم .  
قال أما سمعت لبيد بن ربيعة حيث يقول : يلمس الاحلاس في منزله بيديه كاليهودي المصل .  
وقال الأعشى : ورادعة صفراء بالطيب عندنا للمس الندامى من يد الدرع مفتق .  
وأخرج سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي أنه كان يقرأ أو لامستم ؟ النساء قال : يعني ما  
دون الجماع .  
وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن جرير عن محمد بن سيرين قال : سألت عبيدة عن  
قوله أو لامستم النساء فأشار بيده وضم أصابعه كأنه يتناول شيئاً يقبض عليه .  
قال محمد : ونبتت عن ابن عمر أنه كان إذا مس مخرجه توضأ فظننت أن قول ابن عمر وعبيدة  
شيئاً واحداً .  
وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي عثمان قال : اللمس باليد